

Distr.: Limited
25 November 2002
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة السابعة والخمسون
البند ٣٦ من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

الأردن، وأفغانستان، والإمارات العربية المتحدة، وإندونيسيا، والبحرين، وتوغو،
وتونس، والجزائر، وجزر القمر، وجنوب أفريقيا، وجيبوتي، والصومال، وعمان، وقطر،
وكوبا، والكويت، ولبنان، وماليزيا، ومصر، والمغرب، والمملكة العربية السعودية،
وناميبيا، واليمن، وفلسطين: مشروع قرار

القدس

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٨١ (د-٢) المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٤٧،
ولا سيما أحكامه المتعلقة بمدينة القدس،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٢٠/٣٦ هاء المؤرخ ١٠ كانون الأول/ديسمبر
١٩٨١، وجميع القرارات اللاحقة، بما في ذلك القرار ٣١/٥٦ المؤرخ ٣ كانون الأول/
ديسمبر ٢٠٠١، والتي قررت فيها، في جملة أمور، أن جميع التدابير والإجراءات التشريعية
والإدارية التي اتخذتها إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، والتي غيرت أو توخت تغيير طابع
ومركز مدينة القدس الشريف، وبخاصة ما يسمى "القانون الأساسي" المتعلق بالقدس
وإعلان القدس عاصمة لإسرائيل، لاغية وباطلة ويجب إلغاؤها فوراً،

وإذ تشير كذلك إلى قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالقدس، بما في ذلك القرار ٤٧٨
(١٩٨٠) المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٨٠، الذي قرر فيه المجلس، في جملة أمور،

* أعيد إصدارها لأسباب فنية.

ألا يعترف بـ "القانون الأساسي"، وطلب إلى الدول التي أقامت بعثات دبلوماسية في القدس أن تسحب هذه البعثات من المدينة المقدسة،

وإذ تعرب عن شديد قلقها إزاء أي إجراء تتخذه أي هيئة، حكومية كانت أو غير حكومية، على نحو يشكل انتهاكا للقرارات المذكورة أعلاه،

وإذ تؤكد من جديد أن المجتمع الدولي، من خلال الأمم المتحدة، لديه اهتمام مشروع بقضية مدينة القدس وحماية البعد الروحي والديني الفريد للمدينة، على النحو المتوخى في قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بشأن هذه المسألة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(١)،

١ - **تكرر تأكيد** ما قرره من أن أي إجراءات تتخذها إسرائيل لفرض قوانينها وولايتها وإدارتها على مدينة القدس الشريف هي إجراءات غير قانونية، ومن ثم فهي لاغية وباطلة وليست لها أي شرعية على الإطلاق؛

٢ - **تشجب قيام** بعض الدول بنقل بعثاتها الدبلوماسية إلى القدس، منتهكة بذلك قرار مجلس الأمن ٤٧٨ (١٩٨٠)، وتطلب مرة أخرى من تلك الدول أن تلتزم بأحكام قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، طبقاً لميثاق الأمم المتحدة؛

٣ - **تشدد على** أن أي حل شامل وعادل ودائم لقضية مدينة القدس ينبغي أن يأخذ في الاعتبار الشواغل المشروعة لكلا الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، وأن يتضمن أحكاماً ذات ضمانات دولية تكفل حرية الديانة والضمير لسكان المدينة، فضلاً عن إتاحة إمكانية الوصول للناس من جميع الأديان والجنسيات إلى الأماكن المقدسة بصورة دائمة وبحرية ودون عائق؛

٤ - **تطلب إلى الأمين العام** أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.